اليمين

● **اليمين**: هي توكيد الأمر المحلوف عليه بذكر الله ، أو اسم من أسمائه ، أو صفة من صفاته على وجه مخصوص ، وتسمى الحلف أو القسم.

● **صفة اليمين المنعقدة:**

اليمين التي تنعقد وتجب بها الكفارة إذا حنث هي الحلف بالله، أو اسم من أسمائه، أو صفة من صفاته كأن يقول: والله، وبالله، وتالله، والرحمن، وعظمة الله، وعزته، ورحمته ونحو ذلك.

● **حكم الحلف بغير الله:**

١- الحلف بغير الله محرم؛بل هو شرك أصغر؛ لأن الحلف تعظيم للمحلوف به، والتعظيم لا يكون إلا للهِ عز وجل ، وإذا عظَّمه كتعظيمه لله فهو شرك أكبر.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ أَشْرَكَ». أخرجه أبو داود والترمذي(١).

٢- يحرم الحلف بغير الله كأن يقول: (والنبي، وحياتك، والأمانة، والكعبة، وآبائي ونحو ذلك).

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أَلا إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوْا بِآبائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِالله أَوْ لِيَصْمُتْ». متفق عليه(٢).

● **حكم كثرة الحلف :**

يجب حفظ الأيمان ، وعدم الاستهانة بها ؛ لأن شأنها عظيم.

والإكثار من الحلف مذموم ، فلا يجوز التساهل باليمين ، ولا الاحتيال للتخلص من حكمه، ويجوز القسم أحياناً على الأمر المهم شرعاً.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝١٠ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ ۝١١﴾ [القلم/ ١٠- ١١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٨٩﴾ [المائدة/ ٨٩].

● **أقسام اليمين:**

تنقسم اليمين من حيث الانعقاد إلى ثلاثة أقسام:

الأول: اليمين المنعقدة ، وهي كما سبق تنعقد، وفيها الكفارة إن حنث.

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٣٢٥١)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (١٥٣٥).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٧٩)، ومسلم برقم (١٦٤٦) واللفظ له.

وإذا استثنى في يمينه فقال: والله لأفعلن كذا إن شاء الله، لم يحنث إذا لم يفعله.

الثاني: اليمين الغموس ، وصفتها : أن يحلف على أمر ماض كاذباً عالماً متعمداً، وهي التي تُهضم بها الحقوق، أو يُقصد بها الفسق والخيانة.

واليمين الغموس من أكبر الكبائر، وسميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار، ولا كفارة فيها، ولا تنعقد، وتجب المبادرة بالتوبة منها.

الثالث: اليمين اللغو، وهي الحلف من غير قصد اليمين مما يجري على اللسان كثيراً كقوله: لا والله، وبلى والله، أو حلف لأجل الإكرام ونحو ذلك ، أو حلف على أمر ماضٍ يظن صدق نفسه فبان بخلافه ، وهذه اليمين لا تنعقد، ولا كفارة فيها، ولا يؤاخَذ بها الحالف.

قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾ [المائدة/ ٨٩].

- **كفارة الحلف بغير الله:**

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ في حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالعُزَّى فَلْيَقُلْ: لا إِلَهَ إلا الله، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ». متفق عليه[(١)].

٢ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه حلف باللات والعزى، فقال له النبي ﷺ: «قُلْ لا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ ثَلاثاً، وَاتْفُلْ عَنْ شِمَالِكَ ثَلاثاً، وَتَعَوَّذ بِالله مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَلا تَعُدْ». أخرجه أحمد وابن ماجه[(٢)].

- **أحكام اليمين:**

لليمين خمسة أحكام:

الأول: يمين واجبة: وهي التي يتوقف عليها أمر واجب كإثبات حق ، أو إبطال باطل.

الثاني: يمين مستحبة: كالحلف عند الإصلاح بين الناس، وإذا توقف عليها فعل مستحب.

الثالث: يمين مباحة: كالحلف على فعل مباح، أو تركه، أو توكيد أمر ونحو ذلك.

الرابع: يمين مكروهة:كالحلف على فعل مكروه، أو ترك مندوب، والحلف في البيع والشراء من غير حاجة.

الخامس: يمين محرمة: وهي التي يتوقف عليها أمر محرم كمن حلف كاذباً متعمداً، أو حلف

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٨٦٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٤٧).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (١٦٢٢)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٠٩٧).

على فعل معصية، أو ترك واجب.

● **حكم الحنث في اليمين:**

١- يجب نقض اليمين إذا حلف على ترك واجب كمن حلف لا يصل رحمه، أو حلف على فعل محرم كمن حلف ليشربن الخمر، فيجب نقض هذه اليمين، ويكفِّر عنها كفارة يمين.

٢- يسن الحنث في اليمين إذا كان خيراً كمن حلف على فعل مكروه، أو ترك مندوب، فيفعل الذي هو خير، ويكفِّر عن يمينه.

٣- يباح نقض اليمين كما إذا حلف على فعل مباح، أو حلف على تركه، ويكفر عن يمينه.

١- قال الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢﴾﴾ [التحريم/ ٢].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلى يَمينٍ، فَرَأَى غَيرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الذِي هُوَ خَيْر، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ». أخرجه مسلم[1].

● **شروط وجوب كفارة اليمين:**

يشترط لوجوب كفارة اليمين ما يلي:

١- أن تكون اليمين منعقدة من مكلف على أمر مستقبل ممكن كمن حلف لا يدخل دار فلان.

٢- أن يحلف مختاراً، فإن حلف مكرهاً لم تنعقد يمينه.

٣- أن يكون قاصداً لليمين ، فلا تنعقد اليمين بلا قصد ، كمن يُجري على لسانه أثناء حديثه (لا والله ، وبلى والله).

٤- الحنث في يمينه ، بأن يفعل ما حلف على تركه ، أو يترك ما حلف على فعله، مختاراً ذاكراً.

● **صفة كفارة اليمين:**

يخير من لزمته كفارة يمين بين الأمور الآتية:

١- إطعام عشرة مساكين نصف صاع من قوت البلد لكل واحد ، سواء كان من بر، أو تمر، أو أرز ونحوها، وإن غدَّى المساكين العشرة أو عشَّاهم جاز.

٢- كسوة عشرة مساكين ما يُجزئ في الصلاة.

٣- عتق رقبة مؤمنة.

وهو مخير في هذه الثلاثة السابقة ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٤٩).

ولا يجوز الصيام إلا عند العجز عن الثلاثة السابقة.

قال الله تعالى في بيان كفارة اليمين: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة/ ٨٩].

- **حكم تقديم كفارة اليمين:**

يجوز تقديم الكفارة على الحنث، ويجوز تأخيرها عنه، فإن قدمها كانت محلِّلة لليمين، وإن أَخَّرها كانت مكفرة له، وتقديمها أحسن ؛ لما فيه من المبادرة إلى الطاعة.

- **حقيقة اليمين :**

من حق المسلم على أخيه إبرار قسمه إذا أقسم عليه إذا لم يكن في معصية، ولم تلحقه مشقة.

وإذا حلف لا يفعل هذا الشيء ففعله ناسياً، أو مكرهاً، أو جاهلاً أنه المحلوف عليه لم يحنث، ولا كفارة عليه، ويمينه باقية.

ومن حلف على شيء مباح ، وأراد نقض اليمين ، كفَّر عن يمينه ، وبرئت ذمته.

والأعمال بالنيات ، فمن حلف على شيء وَوَرَّى بغيره فالعبرة بنيته لا بلفظه.

واليمين تكون على نية المستحلف إذا طلبها ، فإذا حلَّفه القاضي في الدعوى أو غيرها فيجب أن تكون على نية المحلِّف لا على نية الحالف ، وإذا حلف بدون استحلاف فعلى نية الحالف.

- **حكم من حرَّم على نفسه حلالاً غير زوجته:**

من حرَّم على نفسه حلالاً سوى زوجته كطعام ونحوه لم يَحْرم عليه،وعليه إنْ فَعَله كفارة يمين.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ۚ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ ۖ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٢﴾﴾ [التحريم/ ١-٢].

- **حكم الحلف بالمصحف:**

الحلف بالمصحف لا يخلو من حالين :

الأولى: أن ينوي بيمينه ما فيه من كلام الله عزوجل فهذا جائز ؛ لأن القرآن كلام الله ، والكلام صفة من صفاة الله عزوجل ، والحلف بصفة من صفات الله جائز.

الثانية: أن ينوي بيمينه ما فيه من الورق والمداد فهذا شرك ؛ لأنه حلف بغير الله .

ومن قال : أقسم بآيات الله ، فإن كان مقصوده آيات الله الشرعية فهذا جائز ، وإن كان مقصوده آيات الله الكونية كالشمس فهذا لا يجوز ؛ لأنها مخلوقة ، والحلف بالمخلوق لا يجوز من المخلوق ، أما الخالق فيقسم بما شاء من مخلوقاته كالسماء والأرض ونحوهما .

أما وضع اليد على المصحف أو داخله لتغليظ اليمين فهذا بدعة .

عن عُمَرَ بْن الخَطَّابِ رَضِي الله عَنْه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلى دُنيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ ». متفق عليه[1].

- **حكم من حلف على معصية:**

مَنْ حلف لا يفعل الخير فلا يجوز له الإصرار على يمينه، بل يكفِّر عن يمينه ، ويفعل الخير.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾﴾[البقرة/ ٢٢٤].

- **حكم الحلف من أجل الإكرام :**

إذا حلف على إنسان قاصداً إكرامه لا يحنث مطلقاً ، فمن قال لأخيه : والله لا أدخل ، أو لا أشرب قبلك، فقال الآخر: والله لا أدخل ، أو لا أشرب قبلك، فدخل ، أو شرب أحدهما قبل الآخر فلا حِنث عليهما ولا كفارة ؛ لأن قصدهم الإكرام لا الإلزام ، فإن كان قاصداً إلزامه ولم يفعل فإنه يحنث.

---

(١) **متفق عليه** ، أخرجه البخاري برقم (١) واللفظ له ، ومسلم برقم (١٩٠٧).